



اسم المقال: إثبات النسب بالقيافة

اسم الكاتب: يحيى محمد أمين كنج الحلبي، د. محمد حسان عوض

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1850>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 00:36 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً  
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## إثبات النسب بالقيافة

إشراف الدكتور

إعداد طالب الدكتوراه

\* محمد حسان عوض \*\* يحيى محمد أمين نجح الحلبـي

### الملخص

للنسب في الإسلام مكانة عظيمة، أبرزتها الأحكام الشرعية المتعددة، والدلالة على تشفوف الإسلام إلى إثباته وحمايته، بما يضمن نقاء سيرته الإنسان تجاه نسبه وعدم تعكرها بالشكوك والظنون. ومن هذه الأحكام التي شرعها الإسلام أو أخذ بها لإثبات النسب مسألة (القيافة).

وهذا البحث، يتناول الحديث عن مسألة القيافة، ومدى مشروعيتها في إثبات النسب في الفقه الإسلامي واختلاف الفقهاء في ذلك، ومجالات الأخذ والحكم بها، وما يتعلق بها من جديد في عصرنا الحالي وأهم ذلك (ال بصمة الوراثية).

\* جامعة دمشق- كلية الشريعة- الفقه الإسلامي وأصوله.

\*\* أستاذ مساعد- جامعة دمشق- كلية الشريعة- الفقه الإسلامي وأصوله.

## Proof of descent by (Qayfah)

Preparation of doctoral  
student

supervised by:

**Yahya Mohammed Amin  
King Al-Halabi\***

**Dr Mohammed Hassan  
Awad\*\***

### Abstract

The lineage in Islam has a great place, highlighted by the multiple Shariah provisions, and the function of showing Islam to prove and protect it, so as to ensure the purity of the human towards his lineage and not be disturbed by doubts and suspicion.

One of these provisions that Islam has legalized or introduced to establish descent is the question of (qayfah).

This research, deals with the question of qayfah, and its legitimacy in the proof of lineage in Islamic jurisprudence and different scholars in it, and taking and them, and the new era of our current most importantly (DNA).

---

\* Islamic jurisprudence and its origins -Faculty of Sharia- Damascus University.

\*\* Assistant Professor- Islamic jurisprudence and its origins -Faculty of Sharia-Damascus University

## المقدمة:

الحمد لله نحمنه ونستعين به، ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأنساب اهتماماً بالغاً، فجعلت النسب أحد الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها ورعايتها.

ومن عناية الشريعة بهذه الرابطة أن جاءت بأحكام تتنظمها وتحفظها من الفساد، وحرّمت كلَّ ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، فقضت بإبطال التبني لمنافاته الواقع، فقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ} وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \* اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب : 5-4].

ومنعت انتساب الولد لغير أبيه، قال صلى الله عليه وسلم: [من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام].<sup>1</sup>

لكنها لم تترك النسب لأصحابه يدعونه وينفونه حسب أهوائهم، بل أقامت لثبوته أسباباً وطرائق كالفرش والإقرار والبينة، وهذه هي الطرق التي اتفق على اعتبارها الفقهاء، وكالقيافة التي اختلف الفقهاء في اعتبارها طريقة لإثبات النسب فمنهم من أجازها ومنهم من منعها.

وفي بحثي هذا أتناول بالدراسة القيافة وأحكامها، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد. سبب اختيار البحث: الذي دعاني إلى اختيار هذا البحث، هو ارتباطه الوثيق برسالتي في الدكتوراه أولاً، والتي هي بعنوان (أحكام القرابة)، ليكون بحثاً علمياً محكماً مشرطاً لنيل درجة الدكتوراه، بالإضافة إلى أهمية القيافة كوسيلة لإثبات النسب أو نفيه قدি�ماً وحديثاً.

<sup>1</sup> - الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) ، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث: 6766 .156/8

**أهمية البحث:** تتبع أهمية البحث من أهمية موضوعه، ولا تخفي أهمية القيافة وما لها من دور هام في إثبات النسب رغم تنوع صورها، وخاصة الدور الكبير الذي تؤديه في المسائل الجنائية ومسائل الأحوال الشخصية وما يبني على ذلك من نتائج شرعية واجتماعية مهمة.

**منهج البحث:** وقد اعتمدت أثاء البحث على المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع المسائل المتعلقة بالبحث واستقرارها في كتب المذاهب الفقهية الأربع، مستخدماً معه المنهج التحليلي، حيث جمعت المسائل والأقوال، وقامت بتحليلها وأدلتها، واعتمدت - كذلك - على المنهج المقارن، للمقارنة بين الأقوال وأدلتها ومناقشتها، وترجح ما يثبت لدى رجحانه منها، والأخذ به كنتيجة خالصة من نتائج هذا البحث.

**الدراسات السابقة:** لم أعثر - في ما بين يدي من مصادر - على بحث محكم تناول دراسة مسألة القيافة بشكل مستقل، خلا بحث واحد بعنوان (القيافة،تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها) من إعداد سعيد أحمد صالح فرج، والمنشور في مجلة جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، وقد زاد البحث الذي أقدمه على البحث السابق بالتعقب في إسقاط القيافة على مسألة البصمة الوراثية.  
وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

#### مقدمة.

- **مطلب تمهدى:** تعريف بمفردات عنوان البحث وألفاظ ذات صلة.
- **المطلب الأول:** طرق إثبات النسب.
- **المطلب الثاني:** آراء الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة.
- **المطلب الثالث:** شروط القائم.
- **المطلب الرابع:** شروط العمل بالقيافة لإثبات النسب.
- **المطلب الخامس:** اختلاف القافة.
- **الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

**مطلب تمهidi: تعريف مفردات عنوان البحث وألفاظ ذات صلة**

**الفرع الأول: تعريف مفردات عنوان البحث:**

**إثبات: لغة:** ثبت الشيء أثبته: أقره، وعرفه حق المعرفة، وأثبتت الحق: أقام حجته.<sup>1</sup>  
وأثبت حجته: أقامها وأوضحتها.<sup>2</sup>

**اصطلاحاً:** هو الحكم بثبوت شيء آخر، ويطلق على الإيجاد وقد يطلق على العلم تجوزاً، يقال: العلم إثبات المعلوم على ما هو به.<sup>3</sup>

**النسب:** لغة: القرابة، وهو واحد الأنساب،<sup>4</sup> وقيل هو في الآباء خاصة، ونسبت فلاناً إلى أبيه: إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر.<sup>5</sup>

**اصطلاحاً:** لا يخرج عن المعنى اللغوي، يقال بينهما نسب: أي قرابة، سواء جاز بينهما التناكح أو لا.<sup>6</sup>

**القيافة:** لغة: من قاف أثره قوفاً وقيافة: اتبעהه فهو قائف والجمع (قافية).<sup>7</sup> والقائد:  
الذي يعرف الآثار ويتبعها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.<sup>8</sup>

**اصطلاحاً:** إثبات النسب بالشبه.<sup>9</sup> والقافة: هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه.<sup>10</sup>  
والقائد: هو الذي يعرف النسب بفترسته ونظره إلى أعضاء المولود.<sup>11</sup>

<sup>1</sup> - المعجم الوسيط: الفيروز آبادي، مادة (ثبت)، 1/93.

<sup>2</sup> - لسان العرب: ابن منظور، مادة (ثبت)، 1/876.

<sup>3</sup> - الكليات: الكوفي، فصل الألف والثاء، 1/39.

<sup>4</sup> - المعجم الوسيط: الفيروز آبادي، مادة (نسب)، 2/916.

<sup>5</sup> - لسان العرب: ابن منظور، مادة (نسب)، 1/690.

<sup>6</sup> - القاموس الفهري: سعدي أبو جب، (حرف النون)، 1/351.

<sup>7</sup> - القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة (قافت)، 2/766.

<sup>8</sup> - لسان العرب: ابن منظور، مادة (قوفت)، 1/580.

<sup>9</sup> - المغني: ابن قدامة، 6/420.

<sup>10</sup> - المبدع: ابن مفلح، 5/231.

<sup>11</sup> - التعريفات: الحرجاني، باب القاف، 1/219.

**علم القيافة:** هو علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين إلى المشاركة والاتحاد في النسب ولولادة وسائر أحوالهما. وحصول هذا العلم بالحدس والتخمين لا بالدراسة والتعليم.<sup>1</sup>

#### **الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة:**

1 - **الفراسة: الفراسة لغة:** هي النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به.<sup>2</sup> وفي الاصطلاح: **الفراسة:** ما يقع في القلب من غير حجة ظاهرة.<sup>3</sup> ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: [اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله].<sup>4</sup> والصلة بين القيافة والفراسة أن كلاً منها يستند إلى النظر والتأمل.

2 - **القرينة: لغة:** من قرَن الشيء بالشيء: شده إليه، والقر: الجبل الذي يشدان به. **والقرينة:** من الاقتران.<sup>5</sup> وفي الاصطلاح: القرينة أمر يشير إلى المطلوب، وهي إما حالية أو معنوية أو لفظية.<sup>6</sup>

والصلة بين القيافة والقرينة، أن القيافة نوع من القرائن.

3 - **الشَّبَهُ:** لغة: هو المِثْلُ، والجمع أشباه، وشابه الشيء: ماثله.<sup>7</sup> ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.<sup>8</sup> ويتبين من ذلك وجه الصلة بين القيافة والشبه أن القيافة تعتمد على الشبه بين الشخصين لإثبات النسب.

<sup>1</sup> - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، 1366/2.

<sup>2</sup> - لسان العرب: ابن منظور، مادة (فريض)، 160/6.

<sup>3</sup> - معجم لغة الفقهاء: محمد رواش قلجي، 341.

<sup>4</sup> - سنن الترمذى: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر، رقم (3127)، 5/298، وقال عنه: هذا حديث غريب.

<sup>5</sup> - لسان العرب: ابن منظور، مادة (قرن)، 13/236.

<sup>6</sup> - التعريفات: الجرجاني، 174.

<sup>7</sup> - لسان العرب: ابن منظور، مادة (شبيه)، 13/503.

<sup>8</sup> - معجم لغة الفقهاء: محمد رواش قلجي، 256.

### المطلب الأول: طرق إثبات النسب:

تمهيد: من سبقاً القول: إن للنسب في الشرع الإسلامي أهمية عظيمة، لذلك شدد الشرع على كل ما يتعلق به، ومن ذلك طرق ووسائل إثباته، والتي تعددت وتتنوعت، وفق ما قاله الفقهاء، ويمكن تقسيم ذلك إلى: طرق متفق عليها بين الفقهاء وطرق مختلف عليها.

#### الفرع الأول: الطرق المتفق عليها بين الفقهاء:

1 - **الفراش:** لغة: ما يغرس، ويقال: الأرض فراش الأنام، ومن المجاز الفراش: زوجة الرجل.<sup>1</sup> وكل واحد من الزوجين يسمى فراساً للآخر كما سمي كل واحد منهمما لباساً للآخر.<sup>2</sup> واصطلاحاً: هو كون المرأة متعدنة للولادة لشخص واحد.<sup>3</sup> وقد أجمعت الأمة على ثبوت النسب بالفراش، وإثبات النسب بالفراش أقوى الطرق ويفهم على غيره.

**والمراد بالفراش:** فراش المرأة الصحيح أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعترض شرعاً، أما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد وكذلك الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها.<sup>4</sup>

2 - **البيئة:** لغة: من بان الشيء: ظهر واتضح، والبيئة: الحجة الواضحة.<sup>5</sup> والمراد بها في إثبات النسب الشهادة أو الشهود، وسمى الشهود بيضة لأنه بهم يتضح الحق ويظهر.

وقد اتفق الفقهاء على إثبات النسب بالشهادة، فيقبل في إثبات النسب شهادة رجلين عدلين اتفاقاً،<sup>6</sup> واحتلقو في إثبات النسب بشهادة رجل وامرأتين عدول على قولين: الأول:

<sup>1</sup>- ناج العروس: مرتضى الزبيدي، مادة (فريش)، 305/17.

<sup>2</sup>- المصباح المنير: الفيومي، كتاب الفاء (قرشت)، 468/2.

<sup>3</sup>- التعريفات: الجرجاني، 213/1.

<sup>4</sup>- المبسوط: السرخسي، 91/6\_ 181/17.

<sup>5</sup>- القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة (بان)، 1 / 80.

<sup>6</sup>- منار السبيل: ابن ضوبيان، 2 / 494.

الأول: لا يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين، بل لا بد من شهادة رجلين عدلين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>1</sup> الثاني: يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين عدول، وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>2</sup>، ولعل هذا الراجح، لأن شهادة النساء قبلات في الحقوق ما لم يقم الدليل على المنع، ولم يرد الدليل، فيبقى الحكم على العموم. والله أعلم. فإذا ثبت نسب المدعى بالبينة لحق نسبه بالمدعى عليه وترتب عليه جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

**3 - الإقرار: لغة:** خلاف الجحود<sup>3</sup> وهو إثبات الشيء باللسان أو القلب أو بهما.<sup>4</sup>  
**والإقرار: الإذعان للحق والاعتراف به.**<sup>5</sup>

وفي الشع: إخبار بحق لآخر عليه وإخبار بما سبق.<sup>6</sup>  
 وقد اتفق الفقهاء على إثبات النسب بالإقرار.<sup>7</sup> وهو عندهم نوعان: الأول: إقرار يحمله المقر على نفسه فقط. والثاني: يحمله المقر على غيره، وهو ما عدا الإقرار بالنية أو الأبوة، وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً لابد من تتحققها لصحة الإقرار وثبتت النسب بمقتضاه، ليست محل البحث هنا.<sup>8</sup>

#### الفرع الثاني: الطرق المختلفة فيها بين الفقهاء:

**وهي القيافة:** وقد مر تعريفها لغة واصطلاحاً في المطلب الأول. وسيأتي في المطلب الآتية، بيان حكمها وشروط العمل بها وما يتعلق بالفائض من شروط أيضاً.

<sup>1</sup> - تهذيب المدونة: القبرواني، 3 - 228/3 - الحاوي: الماوردي، 8/17 - كشاف القناع: البيهوي، 6/434.

<sup>2</sup> - رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 3/545.

<sup>3</sup> - المغرب في ترتيب المعرف: المطرزي، (مادة قرر)، 2/167.

<sup>4</sup> - الكليات: الكفوبي، 1/160.

<sup>5</sup> - ناج العروس: الزبيدي (مادة قرر)، 13/395.

<sup>6</sup> - التعريفات: الجرجاني، 1/50.

<sup>7</sup> - مراتب الإجماع: ابن حزم، 1/52.

<sup>8</sup> - الذخيرة: القرافي، 9/306 - حاشية قليوبى: القليوبى، 3/16 - كشاف القناع: البيهوي، 6/460.

### المطلب الثاني: آراء الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة:

**تمهيد:** لمعرفة حكم إثبات النسب بالقيافة، فلا بد من الرجوع إلى آراء الفقهاء، ومعرفة ما أخذوا به، ومن أجازها ومن منعها منهم.

#### الفرع الأول: آراء الفقهاء: اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة على قولين:

**الأول:** يرى جواز إثبات النسب بالقيافة والاعتماد عليها عند التنازع وعدم وجود الدليل الأقوى منها أو عند تعارض الأدلة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.<sup>1</sup>

**الثاني:** وبه قال الحنفية، حيث يرى أصحاب هذا القول عدم جواز إثبات النسب بالقيافة، لأن القيافة كالكهانة المذمومة؛ وإنما لأن الشعـ جعل الفراش معتبراً في إثبات النسب، والقيافة غايتها إثبات المخلوقية من الماء، وأن مجرد الشبه غير معترـ فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

##### أولاً: أدلة الجمهور (الفائلين بجواز إثبات النسب بالقيافة):

**أولاً: من السنة:** 1 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعي ما قال مُجَرْ المَدْلِحِي<sup>3</sup> لزيد<sup>4</sup> وأسماء<sup>5</sup> ورأى أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض].<sup>6</sup> وجه الدلالة: سروره صلى الله

<sup>1</sup> - المدونة الكبرى: الإمام مالك، 553/2 - الشرح الكبير: الدردير: 416/3 - مغني المحتاج: الشريبي: 4/488، المغني: ابن قدامة، 6/428.

<sup>2</sup> - المبسوط: السرخسي، 131/17. بدائع الصنائع: الكاساني، 244/6.

<sup>3</sup> - مجزر الأعرور بن جعدة الكتاني المدلجي، رضي الله عنه، القائف، كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته فسمي مجززاً. (أسد الغابة: ابن الأثير، 4/290).

<sup>4</sup> - زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهر مواليه، اشتراه عم خديجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعنه ثم تبناه، فلقب زيد بن محمد، حتى نزلت آية التحرير، واستشهد في غزوة مؤتة رضي الله عنه (أسد الغابة: ابن الأثير، 2/129).

<sup>5</sup> - أسماء بن زيد بن حارثة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه، وأمه أم أمين حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانيني عشرة سنة، وكان أسود أغفلس، توفي في خلافة معاوية، رضي الله عنهما (أسد الغابة: ابن الأثير، 1/81).

<sup>6</sup> - صحيح البخاري: باب خاتم النبوة، رقم 3555، 4/189. صحيح مسلم: باب العمل بالحاق القاف، رقم 3690، 4/172.

عليه وسلم دليل على إقراره، وإقراره دليل على الجواز والصحة، فدل على جواز العمل بالقيافة.<sup>1</sup> واعتراض عليه: بأن فرح النبي صلى الله عليه وسلم لا لثبوت نسب أسماء، فهو ثابت بالفرش أصلاً، بل لأنّه قدم دليلاً ضد الطاعنين في نسبة رضي الله عنه.<sup>2</sup>

**2 - استدلوا أيضاً:** بما روي عن أم سليم<sup>3</sup> رضي الله عنها قالت: [يا رسول الله: إن الله لا يستحبّي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء. فقالت أم سلمة: وتحلّم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟].<sup>4</sup> وجه الدلالة: أن إخباره صلى الله عليه وسلم بالشبه يستلزم مناطاً شرعياً، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها، وهذا المناط هو الشبه، فدل على جواز العمل به، والسبيل إلى ذلك هو القيافة.<sup>5</sup>

**3\_ قول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة:** [أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين]<sup>6</sup> فهو لشريك بن سحماء<sup>7</sup> فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن].<sup>8</sup> وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للذي أشبهه منهما، وقوله لولا الأيمان لكان

<sup>1</sup>- الحاوي: الماوردي، 382/17 - شرح النووي على مسلم: النووي، 41/10.

<sup>2</sup>- الميسوط: السرخيسي، 131/17.

<sup>3</sup>- أم سليم بنت ملحان، الأنصارية الخزرية، وأم أنس بن مالك رضي الله عنه، اختلف في اسمها فقيل رميلة وقيل غيره، خطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبى إلا أن يسلم فأسلم رضي الله عنه وحسن إسلامه. كانت من علاء النساء، وكانت تتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسد الغابة: ابن الأثير، 346/6).

<sup>4</sup>- صحيح البخاري: باب الحياة في العلم، رقم: 130، 1 / 38. صحيح مسلم: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج

المني منها، رقم 748 .172/1.

<sup>5</sup>- نيل الأوطار: الشوكاني، 7 / 49.

<sup>6</sup>- خدلج الساقين: أي متنى الساقين (فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 110).

<sup>7</sup>- شريك بن عبدة بن معيث (ابن سحماء)، صاحب أول لعان في الإسلام حيث قفه هلال بن أمية بأمراته. وهو آخر البراء بن مالك لأمه، ويقال إنه شهد أحداً مع أبيه (ابن عبد البر: الاستيعاب، 705/2).

<sup>8</sup>- صحيح البخاري: باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با الله إنها لمن الكاذبين)، رقم 4747، 100/6.

لي ولها شأن، يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا اللعان الذي حصل بين الزوجين، فإذا انقى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه.<sup>1</sup>

4\_ قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن زمعة حين رأى به شبيهاً بيضاً بعتبة بن أبي وقاص: [احتجبى منه يا سودة].<sup>2</sup> وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم عمل بالشبه في حجب سودة عنه. اعترض عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالشبه فيما بل الحق الولد بزمعة، وقال: [الولد للفراش ولعاهر الحجر].<sup>3</sup> رد: لم يعمل صلى الله عليه وسلم بالشبه، لأن الفراش أقوى، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منه لا يوجب الإعراض عنه إذا خلت عن معارض.<sup>4</sup>

ثانياً: الإجماع: مستكلين بقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روي أن عمر رضي الله عنه دعا قائفيين في رجلين تداعياً مولوداً. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.<sup>5</sup>

ثانياً: أدلة الحنفية (القائلين بعدم جواز إثبات النسب بالقيافة):

أولاً: السنة: 1\_ عن أبي هريرة رضي الله عنه: [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال هل لك من إبل؟ قال نعم. قال ما ألوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من أورق؟ قال نعم. قال فأنتي كان ذلك؟ قال أراه عرق نزعه. قال فعل ابنك هذا نزعه عرق].<sup>6</sup> وجه الدلالة: بيان النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا عبرة للشبه، فقد يأتي الولد على غير شبه أبيه، فلم يجعله صلى الله عليه وسلم سبباً في نفي النسب، ولم يعول عليه حكماً.<sup>7</sup> واعتراض عليه: أن الحديث

1- المجموع: النووي، 310/15.

2- صحيح البخاري: باب العاهر للحجر، رقم 6817، 165/8. صحيح مسلم: باب الولد للفراش ونفي الشبهات، رقم 3686، 171/4.

3- فتح القدير: ابن الهمام، 10/325.

4- المجموع: النووي، 15/310.

5- شرح متنهي الإرادات: البهوي، 2/394.

6- صحيح البخاري: باب ما جاء في التعریض، رقم 6847، 8/173.

7- المبسوط: السرخسي، 17/131 - تبیین الحقائق: الزباعی: 76/8.

DAL علی اعتبار الشبه، لأنه علی بنزوع العرق، فالعادة التي فطر الله الناس علیها اعتبار الشبه، وخلافه يوجب ريبة وشكوكاً، ولكن لما عارض ذلك دلیل أقوى منه وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوى، فالفراش الصحيح إذا كان قائماً، لا يعارض بقافة ولا شبيه.<sup>1</sup>

**ثانياً: الإجماع:** ما روی أنه وقعت حادثة في زمن سیدنا عمر رضي الله عنه أن جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه، فكتب إلى القاضي شريح<sup>2</sup>: إنهم لبسا فلبس عليهما ولو بینا لبینا لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما. وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فيكون إجماعاً.<sup>3</sup> واعتراض عليه: أنه معارض بما ذكره الجمهور من إجماع.<sup>4</sup>

**الترجح: وبعد عرض آراء الفقهاء وبيان مشكلة أدلة المتنافسين، يتبع الآتي:**  
فاما استدلال الجمهور بحديث سرور النبي ﷺ، فقد رد عليه الحنفية بأن هذا السرور لا للجوائز، وإنما لأنه رد طعن المنافقين في نسب أسامة إلى زيد.  
ويغطيهم عن هذا حديث [اختصم سعد بن أبي وقاص<sup>5</sup> وعبد بن زمعة<sup>6</sup> في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص<sup>7</sup>، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبيهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من ولدته.]

<sup>1</sup> - الحاوي: الماوردي، 385/17.

<sup>2</sup> - القاضي الفقيه شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، أسلم في اليمن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق، تولى قضاة الكوفة والبصرة فسمي قاضي المصريين، توفي رحمه الله سنة 78 للهجرة (سير أعلام النبلاء: الذهبي، 49/5).

<sup>3</sup> - شرح فتح القدير: ابن الهمام، 51/5 - بداع الصنائع: الكاساني، 244/6.

<sup>4</sup> - شرح منتهي الإرادات: البهوتني، 2/394.

<sup>5</sup> - سعد بن أبي وقاص: مالك بن أهيب. أبو إسحاق، الزهرى، الأمير، أحد السابقين إلى الإسلام فكان سابعاً سبعة، وكان عمره سبع عشرة سنة وأحد العشرة المشيرين بالجنة، وأحد ستة أهل الشورى الذي اختارهم عمر ليختاروا خليفة منهم. قاد معركة القاسمية التي سحق فيها الفرس. توفي رضي الله عنه في العقيق قرب المدينة ودفن في المدينة سنة خمس وخمسين (الذهبي: سير أعلام النبلاء، 66/3).

<sup>6</sup> - عبد بن زمعة بن قيس، آخر أم المؤمنين سودة ينت زمعة لأبيها، كان شريفاً وسيداً من سادات الصحابة. (ابن الأثير: أسد الغابة، 411/3 - ابن عبد البر: الاستيعاب، 2/820).

<sup>7</sup> - عتبة بن أبي وقاص بن أهيب الزهرى القرشي، آخر سعد بن أبي وقاص، اختلف في إسلامه، وهو الذي كسر ثانية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. (الإصابة في تمييز الصحابة، 198/5).

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبيهاً بيّناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجمي منه يا سودة].<sup>1</sup> وأما استدلال الحنفية، فيدحضه الحديث السابق بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالشبه فعلاً، ويشهد لهذا قوله لسودة رضي الله عنه: [واحتجمي منه يا سودة]. وهو وجه الاستدلال لصالح الجمهور.

وبناء عليه فإن الباحث يرى رجحان قول جمهور الفقهاء باعتبار القيافة طريقاً لإثبات النسب عند عدم وجود الدليل الأقوى منها راجحاً والله أعلم. وذلك لقوة أدلةتهم ودلائلها الصريحة في اعتبار القيافة في إثبات النسب [حديث السيدة عائشة رضي الله عنها] وعمل سيدنا عمر رضي الله عنه والصحابة رضوان الله عليهم، واتفاق القيافة مع مقاصد الشرع وتشوفه لاتصال النسب، كما أن الحديث الذي استدل به الحنفية [حديث: لعله نزعه عرق] يدل على أن الولد يأتي مشابهاً لأصوله في الغالب وهذا يشهد للقيافة ولا يعارضها.

وهذا الكلام يقود للحديث عن (البصمة الوراثية) بجامع الشبه المشترك بين طرفي القضية، حيث تقوم مسألة القيافة على مبدأ الشبه الظاهري بين الطرفين، في حين أن مسألة (البصمة الوراثية) تقوم على مبدأ الشبه الباطني (التشابه في الموراثات)،<sup>2</sup>

#### - فرع: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية اكتشاف علمي حدث، لم يكن له وجود قبل عام 1984<sup>3</sup> وقد استند هذا الاكتشاف إلى ما تم كشفه مسبقاً من شيء اسمه الجينات الوراثية. حيث أن جسم الإنسان يتكون من أعضاء ظاهرة مثل الرأس واليد وغيرهما، وكذلك أعضاء باطنية

<sup>1</sup>- الحديث: البخاري كتاب الميراث، باب الولد للفراش، رقم 2218، 81/3. ومسلم كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم 1457، 1080/2.

<sup>2</sup>- ينظر: سعد الدين مسعد الهلاي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، 40 - مصطفى أحمد: البصمة الوراثية وحييتها في إثبات النسب، 30 - خليفة الكعبى: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، 8.

<sup>3</sup>- فؤاد عبد المنعم أحمد: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، 22 - عمار محمود شاكر النعيمي: المدخل إلى البصمة الوراثية وعلاقتها بالأنساب، 53.

مثل القلب والكبد، وكل عضو يتكون من أنسجة وكل نسيج يتكون من مجموعة من الخلايا، وكل خلية يوجد لها نواة تحتوي ما يسمى بـ(الصبغيات) أو (الクロموسومات)، وكل واحد منها يتكون من الحمض الريبي النووي اللاكسجيني والمسمى اختصاراً (الدنا) أو DNA. حيث أثبتت الدراسات أن كل نواة خلية في جسم الإنسان تحتوي على (46) صبغي على شكل شريط من سلسلتين، نصفه من الأب صاحب الماء ونصفه من الأم صاحبة البويضة.<sup>1</sup> وهذه الجينات تختلف من شخص لآخر؛ حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن لكل إنسان جينات يختص بها دون سواه ولا يمكن أن تتشابه مع جينات غيره، وهي أشبه ما تكون بصمة الأصابع؛ لذلك أطلق عليها اسم (البصمة الوراثية).<sup>2</sup> وقد عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أنها: ((البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه)).<sup>3</sup>

**فالبصمة الوراثية هي:** ((المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، مثل الدم أو المادة المنوية أو الجلد، أو الأنسجة. وهي تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما. فهي – باعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان)).<sup>4</sup>

#### ب - خصائص البصمة الوراثية:

1- لكل شخص بصمة وراثية خاصة به، تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق مع غيرها إلا في حالة التوائم المتماثلة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- ينظر: النعيمي: المدخل إلى البصمة الوراثية، 47 - عمر بن محمد السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، 10 - فؤاد أحمد: البصمة الوراثية، 21.

<sup>2</sup>- سعد الدين مسعد الهلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، 40 - السبيل: البصمة الوراثية، 10.

<sup>3</sup>- ينظر: أعمال ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري)، 20 / 1050 (نقلأً عن فؤاد عبد المنعم أحمد: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، 16).

<sup>4</sup>- النعيمي: المدخل إلى البصمة الوراثية، 53.

<sup>5</sup>- خليفة الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، 8.

2- هي وسيلة دقيقة في مجال إثبات النسب، حيث تصل النسبة إلى (99%) في حالة الإثبات، و(100%) في حالة نفي النسب.<sup>1</sup>

3- يكفي - للحصول على البصمة الوراثية - تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم كالشعر أو الجلد أو المني أو الدم، ولو كانت جافة.<sup>2</sup>

ج - **حجية البصمة الوراثية:** بما أن مسألة البصمة الوراثية لم تكن معروفة في الماضي، فإن الفقهاء القدامى لم يضعوا لها أحكاماً تخصها، لذلك لا بد من الرجوع إلى أقوال الفقهاء المعاصرين. وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة، استخدام (البصمة الوراثية) كدليل وبينة في إثبات النسب.<sup>3</sup> ووضع لذلك ضوابط وشروط. حيث اعتبرها المجمع وسيلة تأتي في الدرجة الثانية بعد الوسائل والقواعد الشرعية الثابتة في النصوص والكتب الفقهية، التي هي الفراش والشهادة والإقرار.<sup>4</sup>

جاء في الفقرة الثانية من القرار السابع الصادر عنه في تلك الدورة ما يلي: ((ثانياً - إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد من أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة السرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية)).<sup>5</sup>

#### **المطلب الثالث: شروط القائفل:**

**تمهيد:** شدد الفقهاء القائلون بمشروعية القيافة في مسألة من يؤخذ بقوله في القيافة ويستند إلى حكمه فيها، إذ ليس كل من قال بالقيافة أخذ بقوله. لذلك فقد وضع الفقهاء شروطاً عدة، تجعل من الرجل قائفاً معتبراً، وأما خوناً بقوله. وهذه الشروط هي:

<sup>1</sup>- مصطفى أحمد: البصمة الوراثية وحييتها في إثبات النسب، 30 – 31.

<sup>2</sup>- عبد العزيز آل جابر: الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، 123.

<sup>3</sup>- ينظر: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت 9/7/1419 هـ الموافق 31/10/1998، القرار السابع.

<sup>4</sup>- هلاي: البصمة الوراثية، 82.

<sup>5</sup>- ينظر: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت 9/7/1419 هـ الموافق 31/10/1998، القرار السابع.

- 1- الإسلام: نص الحنابلة والشافعية على هذا الشرط فلا يقبل قول من كافر.<sup>1</sup>
- 2- التكليف: أن يكون بالغاً عاقلاً.<sup>2</sup>
- 3- الحرية والذكرة: نص الحنابلة على هذا الشرط؛ لأن القائم كالحكم فيشتريط فيه ذلك،<sup>3</sup> والأصح عند الشافعية اشتراط هذين الشرطين.<sup>4</sup>
- 4- العدالة: اشتراطها جمهور الفقهاء، فلا يقبل قول الفاسق؛ لأن قول القائم حكم فيشتريط ذلك.<sup>5</sup>
- 5- الخبرة والتجربة: فيجب في القائم أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة. فلا يقبل قوله إلا بعد أن يجرب ويختبر.<sup>6</sup>
- 6- التعدد: الأصح عند المالكية والشافعية أنه لا يتشرط التعدد لإثبات النسب بقول القافية، ويكتفى بقول قائم واحد لأنه حكم ويقبل في الحكم قول واحد.<sup>7</sup> واشترط بعض المالكية والحنابلة أن يكون القافية اثنين، كالشهادة ، فقولهما أقوى من قول واحد.<sup>8</sup> ومنشأ الخلاف: هل القائم شاهد أو حاكم؟ فمن قال: هو شاهد اعتبر العدد، ومن قال: هو حاكم لم يعتبره.
- 7- البصر والنطق وانتفاء مظنة التهمة: فلا يجوز أن القائم يكون أعمى ولا أخرس، ولا أصلاً ولا فرعاً لمن يلحق به.<sup>9</sup> وتطبق هذه الشروط على الخبر في استخراج البصمة الوراثية والحكم بنتيجتها.

<sup>1</sup>- مغني المحتاج: الشريبي، 3/391 - شرح منتهي الإرادات، البيهقي، 8/374.

<sup>2</sup>- نهاية المطلب في درالية المذهب: الجويني، 19/184.

<sup>3</sup>- المعني: ابن قدامة، 6/428.

<sup>4</sup>- روضة الطالبين: النووي، 8/374.

<sup>5</sup>- الخبرة: القرافي، 11/355 - روضة الطالبين: 8/374 - المعني: ابن قدامة، 6/428.

<sup>6</sup>- المعني: ابن قدامة، 6/42.

<sup>7</sup>- منح الجليل: عيش، 6/496 - نهاية المطلب: الجويني ، 19/183.

<sup>8</sup>- الخبرة: القرافي، 11/55 - المعني: ابن قدامة، 6/428.

<sup>9</sup>- روضة الطالبين: النووي، 8/374.

#### المطلب الرابع: شروط العمل بالقيافة لإثبات النسب:

تمهيد: لا يكفي عند الفقهاء القائلين بمشروعية القيافة، أن تتوافر شروطها في الرجل القائف، بل اشترطوا شروطاً أخرى للعمل بالقيافة والأخذ بها في إثبات النسب. وهي:  
1- عدم قيام مانع شرعي من الإلحاد بالشبه: فاللعان يُقدم على الشبه، لأن الله عز وجل شرع اللعان بين الزوجين في نفي النسب، وهو من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهم، وهذا لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه. والفراش الصحيح إذا كان قائماً لا يُعارض بقافة، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى وهو الفراش غير معتبر شرعاً.<sup>1</sup>

2- وقوع التنازع في الولد نفياً أو إثباتاً: وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع، كما لو وطء رجلان امرأة بشبهة، وأمكن أن يكون الولد من أحدهما، وتتزاعاه أي ادعاء كل واحد منهما أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر فإنه يعرض على القافة.<sup>2</sup>

3- إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع: فلا يصح إلحاد القائف حتى يأمر القاضي، وإذا ألحق اشتراط تنفيذ القاضي إن لم يكن قد حكم بأنه قائف.<sup>3</sup>  
إلا، فإن الحق بأحدهما فإن رضيا بذلك بعد الإلحاد ثبت نسبه، وإنما كان القاضي استخلفه وجعله حكمًا جاز، ونفذ حكمه بما رأه، وإنما فلا يثبت نسبه بقوله وإلحاده حتى يحكم الحكم.<sup>4</sup>

4- حياة من يُراد إثبات نسبه بالقيافة: وهذا شرط عند المالكية، فلا قافة في الأموات.<sup>5</sup>  
ولم يشترط فقهاء الشافعية ذلك فيجوز عرضه على القافة ما لم يتغير أو يدفن.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- زاد المعاد: ابن القيم، 422/5.

<sup>2</sup>- مغني المحتاج: الشربيني، 489 /4.

<sup>3</sup>- حاشية الجمل: سليمان بن عمر الجمل، 34 /24 - حواشي الشرواني والعبيادي: الشرواني، 10 /350.

<sup>4</sup>- حاشية البجيرمي: البجيرمي، 94/17.

<sup>5</sup>- مواهب الجليل: الحطاب، 464/7 - الحاوي: الماوردي، 11 /396.

<sup>6</sup>- مغني المحتاج: الشربيني، 489/4.

5- حياة من يُلحق به النسب: اشترط بعض المالكية حياة من يُلحق به النسب (الأب)

للحاق الولد، فإن مات الأب فلا قول للقافة من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبهه

غير الأب.<sup>1</sup> ويجوز عند كثير من المالكية عرض الأب على القافة إن مات ما لم

يدفن.<sup>2</sup> ولم يشترط الحنابلة والشافعية هذا الشرط، فإن كان المدعون له متوفين أو

بعضهم، نحضر أقرب الناس نسباً وشبهها في الخلق والسن والبلد بالمدعين له، ثم

نفرق بين المتدعين منهم، ونأمر القائل أن يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه.<sup>3</sup>

**فرع: شروط العمل بالبصمة الوراثية:** وضع العلماء المعاصرن شروطاً للعمل

بالبصمة، وهي:<sup>4</sup>

1 - شيوخ وانتشار العمل بالبصمة الوراثية، لتأثر الرضا والقبول عند الناس. وهذا الشرط

ليس في محله، فإن كانت البصمة حقاً، فالناس من ينبغي أن تخضع للحق، ولا

يوقف الحق على رضاهما.

2 - التعدد في إجراء البصمة قياساً على العدد في الشهادة. وهذا شرط يزيد من البعد

عن الواقع في الخطأ، فيعطي نتيجة أكثر دقة ومصداقية.

3 - أن يخضع الأمر لقواعد المهنة وعرف أهل الاختصاص؛ فالعرف محكم. وهذا

صحيح.

4 - توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة بدءاً منأخذ العينات وصولاً إلى

ظهور النتائج؛ ضماناً لصحة النتائج. وهذه أمور إجرائية لا مانع من الأخذ بها.

5 - عدم العداوة أو تدخل المصالح الشخصية والأهواء، قياساً على الشهادة.

وقد بين القرار السابق الحالات التي يصح الاعتماد فيها على البصمة الوراثية: ((خامساً

1 - الذخيرة: القرافي، 360/11.

2 - منح الجليل: علیش، 495/6.

3 - الأم: الشافعي، 6/247 - شرح منتهي الإزادات: البهوي، 545/2.

4 - أحمد: البصمة الوراثية، 19.

- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

1- حالات التنازع على مجهول النسب... سواء كان التنازع بسبب انفقاء الأدلة أو تساويها.

2- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومرافق رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

3 - حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم بسبب الحوادث أو الحروب وتغدر معرفة أهلهما، أو وجود جثث لم يكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين<sup>1</sup>).).

وأما في مجال نفي النسب، فقد منع استعماله وقدم عليه اللعان. وكذلك منع استعماله في تأكيد صحة الأنساب التي سبق إثباتها شرعاً. حيث جاء في القرار السابق: ((ثالثاً - لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكيد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم<sup>2</sup>).).

ومما سبق يتبيّن أن المجمع قد أجاز استعمال البصمة في إثبات النسب لا في نفيه، وكذلك جعله في المرتبة الثانية بعد الوسائل التي أجمع عليها الفقهاء قديماً. وهذا الكلام متواافق مع ما ذهب إليه الفقهاء السابقون في مسألة القيافة. والله أعلم.

#### المطلب الخامس: اختلاف القافية:

إذا اختلفت أقوال القافية، جُمع بينها إن أمكن ذلك، ومثاله: أن يدعى نسب القيط رجل وأمرأة ألحق بهما جميعاً؛ لعدم التنافي، فيمكن أن يكون منهما بنكاح بينهما أو وطء

<sup>1</sup> - مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت 1419/7/9 هـ الموافق 1998/10/31، القرار السادس.

<sup>2</sup> - مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت 1419/7/9 هـ الموافق 1998/10/31، القرار السادس.

شبهة.<sup>١</sup> ويؤخذ بقول قائفين اثنين خالفهمَا قائف ثالث، كطبيبين خالفهمَا طبيب، فيثبت النسب بقولهمَا.<sup>٢</sup>

فإذا لم يمكن الجميع بينهما، يرجح قول أحد القافة على الآخر، ومثاله: أن يلحق قائف بالأشباء الظاهرة، وأخر بالأشباء الخفية وتشاكل الأعضاء، فالثاني أولى من الأول لأن فيها زيادة حذق وبصيرة.<sup>٣</sup>

وإذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح بين أقوال القافة، فالحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراك أن يؤخر الصبي حتى يبلغ ويقال له والي أيهما شئت ولا يلحق واحد باثنين.<sup>٤</sup>  
والشافعية قالوا ببطلان قول قائفين اختلاً بالإلحاد حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما، وكما لو ألحق القائف أحد التوأميين باثنين، كأن يلحق أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه.<sup>٥</sup>

وأما الحنابلة فقالوا: إذا لم توجد قافة أو أشكال الأمر عليها أو تعارضت أقوالها لم يرجح أحدها على الآخر ويضيع نسبه، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد إلى أنه يخير أيهما أحب؛ لقول عمر: (والي أيهما شئت)، ولأن الإنسان يميل بطبيعة إلى قريبه دون غيره.<sup>٦</sup>

ونقل صاحب بداية المجتهد أن من أبي الحكم بالقافة فالحكم عند هؤلاء أنه إذا ادعى رجلان ولدا كان الولد بينهما وذلك إذا لم يكن لأحدهما فراش مثل أن يكون لقططاً أو كانت المرأة الواحدة لكل واحد منها فراشاً مثل الأمة أو الحرة يطؤها رجلان في طهر واحد وعنده الجمهور من القائلين بهذا القول إنه يجوز أن يكون عندهم لابن الواحد أبوان

<sup>١</sup>- المعني: ابن قدامة، 428 / 6.

<sup>2</sup>- شرح منتهي الإرادات: البيهقي، 295/2.

<sup>3</sup>- مغني المحتاج: الشريبي، 491/4.

<sup>4</sup>- البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي (ت: 450هـ)، 136/4 - بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)،

<sup>5</sup>- منح الجليل: علیش، 292/6.

<sup>6</sup>- مغني المحتاج: الشريبي، 491/4.

<sup>6</sup>- المعني: ابن قدامة، 428/6 - شرح منتهي الإرادات: البيهقي، 295/2.

فقط وقال محمد صاحب أبي حنيفة يجوز أن يكون ابنا لثلاثة إن أدعوه وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول.<sup>1</sup>

وإذا أحقته القافة باثنين، وقالت هو ولد لزيد وعمرو، فهل يلحق بهما؟ قال الفقهاء: يلحق بهما، وأنه يمكن الحمل من رجلين، لكن علماء الطب المعاصر يقولون: لا يمكن أن يكون ولد من شخصين، فيدرس الموضوع وينظر، هل ما قاله الفقهاء هو الواقع أو لا؟ لأن الفقهاء ربما يقولون بالشبه، فإذا كان يشبه هذا وهذا فإنه يلحق بهما، والشبه أحياناً يكون الرجل مشابهاً لرجل ليس من قبيلته فضلاً عن كونه أبياً أو آخاً.

ولعل هذا الراجح والله أعلم.

#### الختمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- القيافة وسيلة شرعية لإثبات الأنساب، ويشترط فيها عدد من الشروط ليكون الحكم بها بعيداً عن الخطأ قدر الإمكان.
  - 2- لا يعمل بالقيافة إلا في الحالات التي قال بها الفقهاء، وأهمها حالة النزاع في الولد مجهول النسب.
  - 3- تشترك البصمة الوراثية مع القيافة في الحكم والعمل والشروط، ولا يصح اعتماد البصمة إلا في حالات محددة.
- والحمد لله رب العالمين.

---

<sup>1</sup>- بداية المجتهد: ابن رشد، 2/258.

**المصادر والمراجع:**

- 1- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- 2- الأم، الشافعي محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة 1393هـ.
- 3- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل – بيروت، ط1، 1412هـ.
- 4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- 5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت: 970هـ).
- 6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت: 587هـ)، دار الكتاب العربي، 1982م.
- 7- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد القرطبي الحفيظ (ت: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط4، 1975م.
- 8- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (450هـ)، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1988م.
- 9- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (مرتضى الزبيدي)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 10- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت: 743هـ).
- 11- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت.

- 12- تهذيب مسائل المدونة، خلف بن أبي القاسم القيرواني، ت: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.
- 13- حاشية البجيري على المنهاج، سليمان بن محمد البجيري، (ت: 1221هـ).
- 14- حاشية الجمل على شرح منهج الطالب، سليمان بن عمر الجمل، (ت: 1204هـ).
- 15- حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد بن سالمة القليوبى، (ت: 1069هـ)، ت: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر.
- 16- الحاوي، علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- 17- حواشى الشروانى والعبادى، عبد الحميد المكى الشروانى (ت: 1301هـ) وأحمد بن قاسم العبادى (ت: 992هـ).
- 18- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، 1994م.
- 19- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، (ت: 1252هـ)، دار الفكر \_ بيروت، ط2، 1992م.
- 20- روضة الطالبين وع麾ة المتقين، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- 22- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة \_ بيروت، مكتبة المنار الإسلامية \_ الكويت، ط27، 1994م.
- 23- سنن الترمذى، المسمى (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذى، أبو عيسى (ت: 279هـ)، دار إحياء التراث العربى \_ بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- 24- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى، (ت: 681هـ)، دار الفكر \_ بيروت.

- 25- الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ).
- 26- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوبي، الشهير بالدردير، (ت: 1201هـ).
- 27- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ.
- 28- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، 1996م.
- 29- الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م.
- 30- صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد ابن اسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 31- صحيح مسلم المسمى: الجامع الصحيح، مسلم بن الحاج النيسابوري، دار الجيل – بيروت، دار الآفاق – بيروت.
- 32- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى أبو عبد الله، ت: د. محمد جميل غازى، مطبعة المدنى – القاهرة.
- 33- العناية شرح الهدایة للمرغینانی، محمد بن محمد البابرتی (ت: 786هـ).
- 34- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السیویسی المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ).
- 35- القاموس الفقهي، سعید أبو جیب، دار الفكر – دمشق، ط2، 1988م.
- 36- کشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ت: هلال مصيلي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402هـ.

- 37 - كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة)،  
مكتبة المثنى - بغداد 1941.
- 38 - الكليات، أيوب بن موسى الكفوبي، (ت: 1094هـ)، ت: عدنان درويش ومحمد  
المصري، مؤسسة الرسالة \_ بيروت، 1998م.
- 39- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، ت: عبد الله علي الكبير  
وآخرون، دار المعرفة.
- 40- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت: 884هـ)، دار  
عالم الكتب \_ الرياض، 2003م.
- 41- المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محيي  
الدين الميس، دار الفكر \_ بيروت، ط1، 2000م.
- 42- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ).
- 43- المدونة الكبرى، مالك بن أنس المدنى (ت: 179هـ) ت: زكريا عميرات، دار  
الكتب العلمية \_ بيروت.
- 44- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن  
حزن الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ)، دار الكتب العلمية \_ بيروت.
- 45- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرى  
الفيومي، المكتبة العلمية \_ بيروت.
- 46- المعجم الوسيط، أخرجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة  
العربية.
- 47- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن  
المطرز، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد \_ حلب،  
ط1، 1979م.

- 48\_ المغني في فقه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ قَدَّامَةَ الْمَقْدَسِيِّ، دَارُ الْفَكْرِ \_ بيروت، ط1، 1405هـ.
- 49- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشريبي، دار الفكر \_ بيروت.
- 50- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت: 1353هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1989م.
- 51- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد علیش، دار الفكر \_ بيروت، 1989م.
- 52- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطراطلي المعروف بالخطاب الرعاعي، (ت: 954هـ)، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 2003م.
- 53- المؤتلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت: 385هـ)، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، 1986م، دار الغرب الإسلامي \_ بيروت.
- 54- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملاني، (ت: 1004هـ).
- 55- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجوني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م.
- 56- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
- 57- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، (ت: 681هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر \_ بيروت، 1994م.